المسؤولية المدنية عن اضرار الاشعة الكهرومغناطيسية غير المؤينة

(دراسة مقارنة)

Civil Liability for Damage from Non-Ionizing Electromagnetic Radiation (Comparative Study)

أ.م.د. أحمد هاشم عبد **Ahmed Hashim Abed**

كلية القانون – جامعة ميسان **ahmedhashimabed@uomisan.edu.iq**

الملخص:

ان انتشار الاشعة الكهرومغناطيسية غير المؤينة يشكل نوعا من التلوث البيئي شانه شان التلوث النووي والتلوث البحري وتلوث التربة وغير ذلك من انواع التلوث البيئي الاخرى التي يعاني منها المجتمع وتبحث عن حلول معقولة للتغلب عليها او الحد من نطاقها، ويعد التلوث الكهرومغناطيسي في احيانا كثيرة اشد اخطر انواع التلوث الاخرى بسبب عمومية انتشاره، فالأشعة الكهرومغناطيسية غير المؤينة تنتشر في اماكن التجمعات السكنية، مما يتقرر وجوب استجابة القانون سريعا في المجتمع الحديث لكل مقتضى او تطور تكنولوجي فيؤثر في توجيه سير التطور التكنولوجي والاقتصادي ويطور القواعد والافكار السائدة في النظام القانوني التقليدي للمسؤولية المدنية لغرض حماية حق المتضرر من الاشعة الكهرومغناطيسية غير المؤينة في الحصول على التعويض.

الكلمات المفتاحية: مسؤولية مدنية ، ضرر، اشعة غير مؤينة ، خطأ، تحمل تبعة، متضرر.

Abstract. The spread of non-ionizing electromagnetic radiation constitutes a type of environmental pollution, similar to nuclear pollution, marine pollution, soil pollution, and other types of environmental pollution that society suffers from and seeks reasonable solutions to overcome or limit its scope. Electromagnetic pollution is often the most dangerous type of pollution due to its general spread. Non-ionizing electromagnetic radiation spreads in residential areas, which determines the necessity of the law responding quickly in modern society to every requirement or technological development, affecting the direction of technological and economic development and developing the rules and ideas prevailing in the traditional legal system of civil liability for the purpose of protecting the right of the person harmed by non-ionizing electromagnetic radiation to obtain compensation.

Keywords: civil liability, damage, non-ionizing radiation, fault, liability, injured party.

مقدمة.

اصبح استخدام الهاتف المحمول امرا طبيعيا ويكاد يكون من ضروريات الحياة ومستلزماتها سواء بالعلاقات الشخصية او الاجتماعية او الاقتصادية، وعلى الرغم من الفوائد الكثيرة للهاتف المحمول الا ان هنالك اثار سلبية على الصحة جراء استخدام هذه الاجهزة، رغم وجود وسائل وقاية تستخدم لإجل التقليل من هذه الاثار السلبية، ومصدر هذه الاضرار يتركز في الاشعة الكهرومغناطيسية غير المؤينة الصادرة عن ابراج الهاتف المحمول ، خاصة وان هذه الاضرار لاتظهر فورا وانما بعد مدة زمنية جراء تراكم هذه

الاشعة والموجات مع مرور الزمن، وتظهر اثارها سواء على الجهاز العصبي او على وظائف المخ لدى الانسان ، وقد تكون هذه المنظومات داخل المدن وفي الاحياء السكنية حيث انها ترسل وتستقبل اشعة غير مؤينة هائلة مما يضر بالصحة العامة والبيئة ويسبب اضرار على صحة الانسان اذا تجاوزت الحدود المسموح بها قانونا[1].

وقد نشر معهد الصحة العامة بولاية لوس انجلوس في فبراير عام ٢٠٠٩ نتائج اظهرتها بحوث عالمية تؤكد على ارتباط الاشعة الكهرومغناطيسية غير المؤينة بالأورام السرطانية المختلفة وامراض القلب والاوعية الدموية والزهايمر وفقدان الذاكرة والشيخوخة المبكرة والاصابة بالإحباط والتأثير على الاعصاب ومرض تلف جهاز المناعة، كما ان لهذه الاشعة علاقة بزيادة نشاط الميكروبات التي تصيب الانسان مما يؤدي الى عدم قدرة مناعته على مقاومتها.

وانتشار الاضرار يفرض على المشرع التدخل وايجاد وسائل وادوات قانونية تكفل الحد من هذه الاضرار التي تسببها الاشعة الكهرومغناطيسية غير المؤينة وبالتالي يسهل حصول المتضررين على التعويض مع الاخذ في الاعتبار ظروف جميع الاطراف وما قد تفرضه هذه الظروف من تغيير في الاحكام والتطبيقات، وقد صدر قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ اذا نصت المادة (١٥/ خامسا) من القانون على ان يمنع "ممارسة النشاطات الباعثة للأشعة الكهرومغناطيسية غير المؤينة والمنبعثة من محطات البث الرئيسية والابراج والهوائيات الخاصة بالهواتف النقالة وغيرها الا في نطاق التعليمات والضوابط التي تصدرها الوزارة لهذا الغرض".

وقد نصت المادة (٢) من تعليمات الوقاية من الاشعة غير المؤينة الصادرة عن منظومات الهاتف المحمول رقم (١) لسنة ٢٠١٠ في العراق على "تهدف هذه التعليمات الى حماية الانسان من التأثيرات البايلوجية المحتملة للإشعاع غير المؤين الصادر عن منظومات الهاتف المحمول مع مراعاة تشريعات العمل فيما يتعلق بالعاملين في هذه المنظومات والمتعلقة بصحتهم وسلامتهم المهنية"

الا ان قانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ وتعليمات رقم ١ لسنة ٢٠١٠ لم تحدد المسؤولية المدنية في حال حدوث الضرر، مما يستدعي الرجوع الى قواعد المسؤولية المدنية وفقا للقواعد التقليدية في القانون المدني لبحث مصدر الالتزام بتعويض الاضرار الكهرومغناطيسية سواء في الاطار التقليدي الذي يفرض التمسك

([1]) المادة (٤٧) من قانون البيئة المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ المعدل.

بصراحة النصوص والتقيد بنية المشرع او غير هذا الاطار وذلك حتى يتم التوصل الى التزام قانوني يمكن القاؤه على الشركات المالكة لمنظومات الهاتف المحمول، والتي تنبعث منها الاشعاعات الكهرومغناطيسية غير المؤينة وبالتالي يسهل حصول المتضررين على التعويض مع الاخذ في الاعتبار ظروف جميع الاطراف وما قد تفرضه هذه الظروف من تغيير في الاحكام والتطبيقات.

اهمية البحث: الموضوع ذات طبيعة خاصة فهو يتعلق بصحة وسلامة الانسان والبيئة، وقد فرض وجوده على النظم والافكار والنظريات القانونية السائدة في القانون المدني على وجه العموم وعلى المسؤولية المدنية الناشئة عن اضرار الاشعة غير المؤينة على وجه الخصوص بحيث يجب اعادة النظر في هيكل ومضمون هذه النظريات بالكيفية التي تتواكب مع هذا التقدم حتى لايكون حائلا او حجر عثرة دون التطور العلمي والتكنولوجي وفي ذات الوقت لايكون عقبة دون حصول المتضرر على حقه في التعويض الذي يجبر الضرر.

لاسيما وان هنالك عدة مفاهيم وافكار قانونية ان سلمنا بها كما هي في القواعد العامة لما تمكن المتضرر من الحصول على حقه في التعويض كفكرة الخطأ ركنا في المسؤولية واثبات الخطأ من قبل المتضرر ، مما يستدعي تطوير او ترك القواعد والافكار السائدة في النظام القانوني التقليدي للمسؤولية المدنية والتي يصطدم بها المتضرر في الحصول على التعويض عن اضرار الاشعة الكهرومغناطيسية غير المؤينة.

اهداف البحث: تحديد اساس المسؤولية المدنية الناشئة عن اضرار الاشعة الكهرومغناطيسية غير المؤينة الصادرة عن منظومات الهاتف المحمول، مما يكفل تعويض الاضرار ويجعل الشركات المالكة لمنظومات الهاتف المحمول مضطرة الى معالجة الاشعة الصادرة عن ابراجها بالكيفية التي تعدم او تقلل من حجم هذه الاضرار لكي تتجنب الزامها بدفع تعويض للأشخاص المتضررين من الابراج وبالتالي مراعاة البعد البيئي.

مشكلة البحث: لم يعالج المشرع بشكل دقيق المشكلات التي تظهر بسبب اضرار الاشعة الكهرومغناطيسية غير المؤينة الصادرة عن منظومات الهاتف المحمول، فهل يصلح الخطأ اساسا للمسؤولية المدنية رغم تغيير الافكار الاجتماعية والاقتصادية التي ارتبطت به عند نشأته الاولى، وهل يصلح الخطأ ان يكون اساس المسؤولية المدنية عن اضرار الاشعة غير المؤينة رغم صعوبات اثبات انحراف الشركات المالكة

لمنظومات الهاتف المحمول عن السلوك المعتاد؟ وما هو الاساس القانوني الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية عن اضرار الاشعة الكهرومغناطيسية غير المؤينة الصادرة عن ابراج الهاتف المحمول؟ ومدى كفاية القواعد الواردة في القانون المدني وقانون حماية وتحسين البيئة في توفير الحماية اللازمة للأشخاص المتضررين من الاشعة غير المؤينة؟

سنحاول الاجابة عن التساؤلات اعلاه وفق المنهج التحليلي المقارن في القوانين العراقية والمصرية والفرنسية، وتحليل احكام القضاء واراء الفقهاء في هذا المجال وسيكون ذلك من خلال تقسيم الدراسة الى مبحثين وكما يأتي:

المبحث الاول

المعيار الشخصي للمسؤولية المدنية عن اضرار الاشعة غير المؤينة

ان المسؤولية التقصيرية هي الجزاء المترتب عن الاخلال بالتزام يفرضه القانون، ولقد نظم المشرع المسؤولية التقصيرية على اساس الخطأ الواجب الاثبات في المسؤولية عن الافعال الشخصية، ثم اقر الخطأ المفترض في مسؤولية حارس الاشياء، وتقوم المسؤولية التقصيرية على ثلاثة اركان هي الخطأ والضرر والعلاقة السببية فاذا ما انهدم احدهما لن تتحقق المسؤولية ويقوم المعيار الشخصي في تحديد اساس المسؤولية المدنية عن اضرار الاشعة الكهرومغناطيسية غير المؤينة على اساس ركن الخطأ، وهو ما سنبينه وعلى النحو الاتي:

المطلب الاول

الخطأ واجب الاثبات اساس المسؤولية المدنية عن اضرار الاشعة غير المؤينة

نصت المادة (٢٠٢) من القانون المدني العراقي على انه "كل فعل ضار بالنفس من قتل او جرح او ضرب او اي نوع اخر من انواع الايذاء يلزم بالتعويضات من احدث الضرر"، كما نصت المادة (٢٠٤) من ذات القانون على انه " كل تعد يصيب الغير باي ضرر اخر غير ماذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض".

وقد نصت المادة (٣٢/اولا) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ على انه "يعد مسؤولا كل من سبب بفعله الشخصي او اهماله او تقصيره او بفعل من هم تحت رعايته او رقابته او

سيطرته من الاشخاص او الاتباع او مخالفة القوانين والانظمة والتعليمات ضررا بالبيئة ويلزم بالتعويض وازالة الضرر خلال مدة مناسبة واعادة الحال الى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر...."

من المواد اعلاه تتقرر مسؤولية حارس منظومات الهاتف المحمول المتسببة في حدوث الضرر، طبقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية القائمة على الخطأ اذا توافرت شروط تطبيقها الواردة في المادتين (٢٠٢)و(٢٠٤) من القانون المدني العراقي[٢]، اذ يجب أن تتوافر ثلاثة اركان هي، الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، ويجب على المتضرر مدعي التعويض أن يقيم الدليل على توافر تلك الاركان الثلاثة حتى يثبت له الحق في التعويض عن أضرار الاشعة غير المؤينة لمنظومات الهاتف المحمول، ويقاس خطأ حارس منظومات الهاتف المحمول طبقاً لمعيار الرجل العادي[٣].

وهو ما قضت محكمة بداءة الطارمية بتعويض المدعي مبلغ (خمسة مليون دولار) عن الضرر الذي لحق به من ابراج المدعى عليه مدير شركة الاثير/ اضافة لوظيفته استنادا لنص المادة(٢٠٢) من القانون المدني[٤].

وخطأ حارس منظومات الهاتف المحمول المتسببة اشعتها غير المؤينة في حدوث الضرر قد يتمثل في مخالفة القوانين والتعليمات المعمول بها اذ صدرت العديد من التشريعات منها ما هو خاص بحماية وتحسين البيئة، ومنها ما هو خاص بالوقاية من الاشعة غير المؤينة الصادرة عن منظومات الهاتف المحمول، وغيرها من التشريعات التي هدفها منع تلويث البيئة[٥].

وعلى الشركات المالكة لمنظومات الهاتف المحمول(الحارس) مراعاة القوانين والتعليمات المعمول بها، وبصفة خاصة تعليمات الوقاية من الاشعة غير المؤينة، وضرورة الحصول على ترخيص اداري مسبقاً وعدم مجاوزة نطاق الترخيص الممنوح[٦] ، واذا خالف حارس منظومات الهاتف المحمول احدى هذه القواعد فانه مسؤول مدنياً عن أضرار الاشعة الصادرة من هذه المنظومات، لأنه ارتكب خطأ اذا لم يحصل

---

(٢) تقابلها المادة(١٦٣) من القانون المدني المصري والمادتين (١٣٨٢) و(١٣٨٣) من القانون المدني الفرنسي.

(٣) د. عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن فعل الاشياء، ط١، منشورات عويدات، بيروت، ١٩٨٠، ص ٣٧٧.

(٤) قرار محكمة بداءة الطارمية رقم ٣٠٩/ب/٢٠١٠ في ٢٠١١/٤/١٤.

(٥) د. احمد عبد التواب محمد بهجت، المسؤولية المدنية عن الفعل الضار بالبيئة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٤٣.

(٦) المادة (٤٩) من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة المصري رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥ .

على ترخيص أو اذا لم يراع الاشتراطات التي أوجبتها التعليمات في هذا الشأن، فاذا ترتب على هذا الخطأ ضرر يلحق بالغير، كان عليه أن يعوض هذا الضرر وفقاً للقواعد العامة في المسؤولية التقصيرية [٧].

وهوما قضت به محكمة بداءة البياع/الكرخ في قرار لها برد دعوى المدعي للمطالبة بوقف العمل لتنصيب برج عائد للمدعى عليه المدير المفوض لشركة اسيا سيل/ اضافة لوظيفته لأنه بالقرب من مدارس الاطفال مما يشكل خطر على البيئة وصحة الانسان بسبب الاشعة غير المؤينة الصادرة عن البرج، وتسبيب القرار لان المدعى عليه لم يخالف تعليمات رقم ١ لسنة ٢٠٠٧ وحصل على موافقة من وزارة البيئة[٨].

وقد يتمثل خطأ حارس منظومات الهاتف المحمول المتسببة اشعتها غير المؤينة في حدوث الضرر بالإهمال أو عدم اتخاذ التدابير اللازمة لمنع أو تقليل المضار، وقد يرتكب حارس منظومات الهاتف خطأ تقصيرياً بأن ينحرف عن سلوك الشخص المعتاد، فيكون تصرفه خاطئاً اذا لم يتخذ الاحتياطات اللازمة والوسائل الممكنة التي وضعها العلم تحت تصرفه، بما يتفق والسلوك المألوف، من أجل تحاشي حدة المضار، وعلى ذلك يكون حارس منظومات الهاتف المحمول قد ارتكب خطأ اذا لم يحط سطح المبنى المشغول بمحطة اساسية بسور غير معدني من جميع الاتجاهات او كان ارتفاع السياج اقل من متر ونصف، باعتبار أن اهماله يشكل خطأ يبرر الحكم عليه بالتعويض طبقاً للقواعد العامة في المسؤولية عن الاشياء[٩].

وقد جاءت بعض قرارات محكمة التمييز العراقية بتطبيق قواعد المسؤولية التقصيرية، اذ قضت بان "المنشأة العامة للماء والمجاري عندما تقوم بتصريف المياه المتجمعة في الشوارع للأحياء السكنية التي لا توجد فيها مجاري نظامية انما تقوم بخدمة عامة ولذلك لا تسأل عن الضرر الذي يصيب الغير الا اذا نشأ عن تعد وقع اثناء قيام مستخدميها بخدماتهم..."[١٠] وهذا يتطلب تحقق اركان المسؤولية من اثبات الخطأ والضرر والعلاقة السببية.

([٧]) د. سمير حامد الجمال، الحماية القانونية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٢٩٢.

([٨]) قرار محكمة بداءة البياع رقم ١٤٨٥/ب/٢٠٢٠ في ٢٠١١/٢/٢٨.

([٩]) د. احمد خالد الناصر، المسؤولية المدنية عن اضرار تلوث البيئة البحرية، ط١، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٩، ص ١٤٣.

([١٠]) قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية رقم ٢٤٨٨٨/هيئة مدنية/١٩٩٤ في ١٩٩٥/١٢/٣٠.

وان قيام مسؤولية حارس منظومات الهاتف المحمول عن أضرار الاشعة غير المؤينة على اساس قواعد المسؤولية المبنية على الخطأ واجب الاثبات، لا يكفي لحماية المتضرر لصعوبة اثبات خطأ حارس منظومات الهاتف المحمول، اذ تستلزم المسؤولية القائمة على الخطأ واجب الاثبات وفقاً لنص المادة (١٨٦) من القانون المدني العراقي[١١] توافر خطأ حارس المنظومات وتوجب على المتضرر اثبات نسبة الخطأ للضرر، أي أنه يجب على المتضرر اقامة الدليل على انحرف حارس المنظومات عن السلوك المألوف للشخص المعتاد في مثل هذه الظروف، سواء بإثباته مخالفته للقوانين والتعليمات المعمول بها والتي يقع عليه التزام بمراعاتها أو بإثباته اهمال حارس المنظومات أو عدم اتخاذه للتدابير والاحتياطات اللازمة من أجل تلافي الأضرار الناجمة عن الاشعة الكهرومغناطيسية غير المؤينة الصادرة عن منظومات الهاتف المحمول.

هو ما قضت به محكمة بداءة جلولاء/ ديالى في قرار لها برد دعوى المدعي للمطالبة بالتعويض عن الاضرار التي تسببها الاشعة الكهرومغناطيسية غير المؤينة الصادرة عن منظومات الهاتف المحمول العائدة للمدعى عليه المدير المفوض لشركة اسيا سيل/اضافة لوظيفته لعدم ثبوث خطأ المدعى عليه[١٢].

وعجز المتضرر عن اثبات خطأ حارس منظومات الهاتف المحمول والمسؤول عن اضرار الاشعة غير المؤينة، بسبب عدم ارتباط المتضرر بحارس المنظومات وبالتالي لا يمكنه أن يضع يده على الخطأ أو التقصير المنسوب الى حارس المنظومات ويتعذر عليه معرفة ما اذا كان قد اتخذ الوسائل والتدابير اللازمة لمنع الأضرار الناجمة عن الاشعة غير المؤينة، فضلا عن عدم المعرفة الفنية للمتضرر بالنشاط المضر الذي يكون بالنسبة له أمراً مجهولاً وغريباً، مما يستحيل عليه معرفة أو العلم بالقواعد الفنية التي تحكم ذلك النشاط[١٣].

كما ان طبيعة أضرار الاشعة غير المؤينة ذاتها يمكن أن تكون عائقاً لإثبات الخطأ، فهذه الأضرار لا تظهر مباشرة عقب انشاء منظومات الهاتف المحمول وانما يتراخى ظهورها فلا تكتشف الا بعد مدة طويلة في الغالب، وبالتالي يكون من العسير اثبات خطأ حارس منظومات الهاتف المحمول بعد تلك المدة

---

(١١) تقابلها المادة(١٣٦) من القانون المدني المصري والمادة (١٣٨٢) من القانون المدني الفرنسي.

(١٢) قرار محكمة بداءة جلولاء رقم ٢٤/ب/٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/٣/٢٢.

(١٣) د. احمد محمد الرفاعي، المرجع السابق، ص ٣٩.

الطويلة، لا سيما اذا كانت منظومات الهاتف المحمول قد حدثت لها تطويرات أو تغييرات أو اذا كانت هذه المنظومة قد توقفت او انهت أعمالها[١٤].

فضلا عن أن أضرار الاشعة غير المؤينة التي تصيب المتضررين قد يعزي حدوثها الى عدة منظومات هاتف محمول وليس الى منظومة واحدة وقد يشيع الخطأ بين الشركات المالكة للمنظومات جميعاً، فيتعذر تحديد حارس المنظومة الذي ينسب اليه الاهمال أو التقصير أو الخطأ عموماً[١٥].

كما ان قيام مسؤولية حارس منظومات الهاتف المحمول عن أضرار الاشعة غير المؤينة على اساس قواعد المسؤولية المبنية على الخطأ واجب الاثبات، لا يكفي لحماية المتضرر لان الحارس يستطيع أن يدفع مسؤوليته اذا استطاع اثبات انتفاء الخطأ في جانبه، وإثباته أن سلوكه يتفق وسلوك الشخص المعتاد من خلال اقامة الدليل بانه اتخذ جميع الاجراءات والتدابير التي تستلزمها القوانين والتعليمات، واتخذ ما يجب عليه من حيطة، طبقاً لمعيار الرجل العادي وأنه لم يخالف القوانين والتعليمات المعمول بها.

وهذا ماقضت به محكمة بداءة بغداد الجديدة، برد دعوى المدعين للمطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والادبي نتيجة وفاة مورثهم بسبب الاشعة غير المؤينة الصادرة عن منظومة الهاتف المحمول وفقا للتقارير الطبية، وسببت المحكمة رد الدعوى لعدم مخالفة المدعى عليه شروط وتعليمات نصب الابراج[١٦].

ونحن نرى ان المسؤولية المدنية القائمة على اساس الخطأ واجب الاثبات قاصرة عن استيعاب المسؤولية المدنية عن اضرار الاشعة غير المؤينة لمنظومات الهاتف المحمول، ولا توفر حماية للمتضررين من هذه الاشعة، مما يتطلب البحث عن اساس اخر للمسؤولية المدنية لتغطية اضرار الاشعة غير المؤينة الصادرة عن منظومات الهاتف المحمول.

المطلب الثاني

الخطأ غير واجب الاثبات اساس المسؤولية المدنية عن اضرار الاشعة غير المؤينة

---

(١٤) د. السيد عيد نايل، مخاطر الاشعاعات النووية وتعويض العمال عن اضرارها، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص ١٢٨.

(١٥) د. سعيد سعد عبد السلام، مشكلة تعويض اضرار البيئة التكنولوجية، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٦، ص١١٢.

(١٦) قرار محكمة بداءة بغداد الجديدة رقم ١١٩/ب/٢٠١٦ في ٢٠١٦/٨/٢٣.

نصت المادة (٢٣١) من القانون المدني العراقي بانه "كل من كان تحت تصرفه الات ميكانيكية او اشياء اخرى تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها يكون مسؤولا عما تحدثه من ضرر مالم يثبت انه اتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع الضرر..."، [١٧] والشيء الذي يتطلب عناية خاصة للوقاية من ضرره هو كل ما يمكن ان يشكل خطرا على الافراد او البيئة اذا لم تتخذ الحيطة اللازمة لمنع وقوع الضرر عند استعمال الشخص لهذه الاشياء، وهي اما ان تتطلب عناية خاصة نظرا لطبيعتها او وفقا لظروفها وملابستها التي تجعل منها تتطلب عناية خاصة[١٨].

وتعد منظومات الهاتف المحمول من الاشياء التي تتطلب عناية خاصة نظرا لما تشكله من اخطار على البيئة بشكل عام وعلى الانسان بشكل خاص، وتتمثل هذه الخطورة في الاشعة غير المؤينة الصادرة عن منظومات الهاتف المحمول، وفي العراق نصت المادة (٢) من تعليمات الوقاية من الاشعة غير المؤينة الصادرة عن منظومات الهاتف المحمول رقم (١) لسنة ٢٠١٠ على انه "تهدف هذه التعليمات الى حماية الانسان من التأثيرات البايلوجية المحتملة للإشعاع غير المؤين الصادر عن منظومات الهاتف المحمول مع مراعاة تشريعات العمل فيما يتعلق بالعاملين في هذه المنظومات والمتعلقة بصحتهم وسلامتهم المهنية".

وحسب نص المادة(٢٣١) من القانون المدني يشترط لقيام مسؤولية حارس الأشياء التي تتطلب حراستها عناية خاصة عن الأضرار التي تحدث للغير، أن يكون الشيء تحت حراسة شخص ما، والمقصود بالحارس "من له سلطة الأمر على الشيء، وقوامها سلطة الاستعمال والتوجيه والرقابة، ويباشرها بصفة مستقلة" ويقصد بالحراسة هي "السيطرة الفعلية على الشيء قصداً واستقلالاً، سواء استندت هذه السيطرة على حق مشروع أم لم تستند"[١٩].

كما يشترط لقيام المسؤولية ان تكون الحراسة لشيء تقتضي حراسته عناية خاصة، اي "الأشياء التي لها ديناميكية خاصة وخطرة"، وقد قضت محكمة النقض المصرية بان " الشيء في حكم المادة (١٧٨) من

([١٧]) تقابلها المادة (١٧٨) من القانون المدني المصري، والمادة (١٢٤٢) من القانون المدني الفرنسي.

([١٨]) د. انور طلبة، المطول في شرح القانون المدني، ج٤، المكتب الجامعي الحديث، ط١، الاسكندرية، ٢٠٠٤، ص٢٤.

([١٩]) د. اياد عبد الجبار ملوكي، المسؤولية عن الاشياء وتطبيقاتها، مطبعة الشعب، بغداد، ١٩٨٢، ص ١٩.

القانون المدني، هو ما تقضي حراسته عناية خاصة اذا كان خطراً بطبيعته أو بظروفه وملابساته بأن يصبح في وضع أو حالة تسمح عادة بأن يحدث الضرر"[٢٠].

ويشترط كذلك لقيام مسؤولية حارس الاشياء التي تتطلب حراستها عناية خاصة أن يقع الضرر للغير بفعل ذلك الشيء، وهذا يقتضي تدخل الشيء بصفة ايجابية في حدوث الضرر، ويعد الأمر كذلك اذا كان الشيء في وضع أو حالة تسمح له بأن يحدث الضرر عادة، غير أن هذا التدخل لا يستلزم الاتصال المادي المباشر بين الشيء والمتضرر[٢١]، وقد قضت محكمة التمييز الاتحادية العراقية بان " الثابت من اوراق الدعوى بان محصولات الحنطة العائدة الى المدعي احترقت نتيجة الشرارة الكهربائية التي اندلعت من احد الاعمدة الكهربائية القريبة منزرعة المدعي، عليه وحيث ان الاعمدة الكهربائية من الاشياء التي تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها وبما ان دائرة الكهرباء لم تقم بمثل هذه العناية لذا فانها تكون مسؤولا عما تحدثه من ضرر عملا بحكم المادة (٢٣١) من القانون المدني"[٢٢]

واذا ما توافرت هذه الشروط السابقة فان الخطأ يفترض في جانب الحارس، وبالتالي تنعقد مسؤوليته عن الأضرار التي تحصل للغير، وقد ذهب بعض الفقه[٢٣] الى ان المسؤولية المدنية تقوم على اساس افتراض خطأ حارس الشيء ويتمثل هذا الخطأ بعدم تحكمه في الشيء بالطريقة المطلوبة مما يؤدي الى افلات زمام الشيء من سيطرته، وبالتالي لا يقع على عاتق المتضرر اثبات خطأ الحارس وانما يعد خطأه مفترض من خلال قرينة قانونية تتمثل في ان اهمال حارس الشيء تسبب في احداث الضرر للغير.

والغاية من اعفاء المتضرر من اثبات خطأ المسؤول- حارس منظومات الهاتف المحمول- وتخفيف العبء على المتضرر، بسبب الصعوبات التي من شانها ان تؤدي الى عجز المتضرر في اثبات خطأ حارس الاشياء عن الاضرار التي لحقت به لاستحالته النسبية في الاثبات، وقلة خبرته الفنية في مجال الاشعاعات والاتصالات، فاذا انبعثت عن منظومات الهاتف المحمول اشعة غير مؤينة سببت للسكان القانطين بالقرب من هذه المنظومات امراضا في الجهاز التناسلي او اورام خبيثة في الرئة او فقدان تدريجي

---

(٢٠) محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٢٦٣، ١٩٧٤/١٢/٣١، مجموعة احكام النقض، المكتب الفني، السنة ٢٥، ص ١٥٥٧.

(٢١) د. اياد عبد الجبار ملوكي، المرجع السابق، ص ١٢٣.

(٢٢) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ١٠٩/الهيئة المدنية/٢٠٠٠/في ٢٠٠٠/٥/٢٣، نقلا عن كيلاني سيد احمد، المرجع السابق، ص١٩٠.

(٢٣) د. سعيد سعد عبد السلام، المرجع السابق، ص١١٤.

للذاكرة، فان الصعوبات تزداد على المتضرر في اثبات خطأ حارس منظومات الهاتف المحمول عن الاشعة غير المؤينة، وان تخفيف عبء الاثبات وعدم تكليف المتضرر بإثبات خطأ حارس الاشياء لايعني ان الخطأ ليس ركنا من اركان المسؤولية المدنية عن الاشياء لان الغاية التخفيف على المتضرر وحماية الاشخاص من مخاطر الاشعة غير المؤينة الصادرة عن منظومات المحمول[٢٤].

وقد اخذ المشرع العراقي بنظرية الخطأ المفترض في قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ حيث نصت المادة (٣٢/ ثالثا) على انه "تعد مسؤولية مسبب الاضرار الناجمة عن مخالفة البندين(اولا) و(ثانيا) من هذه المادة مفترضة".

ووفقا لنظرية الخطأ المفترض، فان الخطأ المفترض قابل لإثبات العكس من خلال قيام المسؤول حارس الشيء–حارس منظومات الهاتف المحمول– بإثبات عدم صدور خطأ من جانبه وبالتالي التخلص من المسؤولية، وهو ما قضت به محكمة التمييز في اقليم كردستان العراق بقرار لها بان "مسؤولية دائرة الكهرباء مفترضة قانونا لكونها المسؤولة عن اخذ التحوطات اللازمة لمنع وقوع الضرر، وان تلك المسؤولية تبقى الى ان يثبت العكس..." [٢٥].

وقضت محكمة النقض المصرية بقرار لها بان "يشترط لتحقيق مسؤولية حارس الأشياء المقررة في المادة(١٧٨) من القانون المدني المصري، أن يقع الضرر بفعل الشيء، مما يقتضي أن يتدخل الشيء تدخلاً ايجابياً في احداث الضرر، فاذا دفع الحارس هذه المسؤولية أمام محكمة الموضوع بأن تدخل الشيء لم يكن الا تدخلاً سلبياً، حيث ان المتضرر دخل بنفسه الى ابار الفضلات التي سببت الضرر، فان الحكم المطعون فيه اذا لم يواجه هذا الدفع الجوهري ولم يناقشه يكون معيباً، مما يستوجب نقضه"[٢٦].

كما أخذت محكمة التمييز العراقية بنظرية الخطأ المفترض في قرار لها حيث قضت بان "توفي ابن المدعين نتيجة صعقة بالتيار الكهربائي عندما كان ذاهبا الى المدرسة نتيجة سقوط الاسلاك الكهربائية

([٢٤]) د. عطا سعد محمد حواس، الاساس القانون للمسؤولية عن اضرار التلوث، دار الجامعة الجديد، الاسكندرية، ٢٠١٢، ص٨٩.

([٢٥]) قرار محكمة تمييز اقليم كردستان العراق رقم ١٢/ الهيئة المدنية/٢٠٠٤ في ٢٠٠٥/١/١٥ نقلا عن كيلاني سيد احمد، المرجع السابق، ص٢١٠.

([٢٦]) محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٣١٦، ١٩٧٨/٤/٢٤، مجموعة احكام النقض، المكتب الفني، السنة ٩، ص ١٠٧٩.

على الارض وبما ان الخطوط الكهربائية وتوابعها تعتبر من الاشياء التي تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها تطبيقا لحكم المادة (٢٣١) من القانون المدني لذا تتحقق مسؤولية المدعى عليه/ اضافة لوظيفته عن الاضرار اللاحقة بالمدعين"[٢٧].

وقضت ايضا محكمة التمييز العراقية بنظرية الخطأ المفترض في قرار لها بان "تسرب المياه من المجرى العائد الى دائرة المميز وتسببه في احداث الضرر في دار المميز عليه فتحققت مسؤولية المميز وفق احكام المادة(٢٣١) مدني ..." [٢٨].

ونحن نرى ان الأخذ بنظرية الخطأ المفترض قابل لإثبات العكس، لا تحقق حماية للمتضرر في حال قيام حارس منظومات الهاتف المحمول بإثبات عدم صدور خطأ من جانبه وبالتالي التخلص من المسؤولية المدنية.

المبحث الثاني

المعيار الموضوعي للمسؤولية المدنية عن اضرار الاشعة غير المؤينة

ان المسؤولية المدنية وفقا للمعيار الموضوعي تركز على الضرر ونسبته الى الشركات المالكة لمنظومات الهاتف المحمول، والمتضرر وفقا للمعيار الموضوعي يعفى من اثبات الخطأ، فالمسؤولية المدنية قائمة وان لم يكن هنالك خطأ، وكان ذلك ازاء التطور الذي حصل في مجال استعمال الاشياء وما ترتب عليه من خطورة وما تلحق بالأخرين من اضرار نتيجة استعمال الحارس لهذه الاشياء، وهو ما سنبينه على النحو الاتي:

المطلب الاول

الخطأ في الحراسة اساس المسؤولية المدنية عن اضرار الاشعة غير المؤينة

ظهرت نظرية الخطأ في الحراسة لدى الفقه[٢٩] لغرض التوافق والتوازن بين فكرة الخطأ وقواعد الاثبات القضائي، ووفقا لهذه النظرية يلتزم الحارس بمنع الشيء من احداث ضرر للأخرين، وفي حال عدم قيام

([٢٧]) قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية رقم ٨٦/الهيئة المدنية/٢٠٠٢ في ٢٠٠٢/٣/٢٧، نقلا عن كيلاني سيد احمد، المرجع السابق، ص٢٠١.

([٢٨]) قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية رقم ١٧٣٠/هيئة استئناف عقار/٢٠٠٥ في ٢٠٠٥/٩/١٤.

([٢٩]) د. إبراهيم طه الفياض، المسؤولية عن الاشياء في قضاء مجلس الدولة الفرنسي والفقه والقضاء المدني، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، السنة الخامسة، العدد الاول، ١٩٨١، ص٤٢.

حارس الشيء بتنفيذ هذا الالتزام القانوني او افلات الشيء من زمام السيطرة عليه من قبل الحارس مما تسبب في الحاق ضرر بالغير فان الحارس يعد مخطأ، ومجرد تحقق الضرر يكون الخطأ ثابت، لا على اساس الخطأ المفترض وانما على اساس الخطأ الثابت، اذ ان التزام حارس الشيء بعدم الاضرار بالغير هو التزام بتحقيق نتيجة وليس التزام ببذل عناية، ولايستطيع حارس الشيء التخلص من المسؤولية المدنية بإثبات انعدام خطأه وان سلوكه متوافق وسلوك الرجل المتعاد[٣٠]

وهذه الصورة لخطأ حارس الشيء هي الخطأ الثابت غير القابل لإثبات العكس، فالتزام الحارس بالسيطرة على الشيء واتخاذ الإجراءات اللازمة لتجنب وقوع أي ضرر يمكن أن يحدث من استخدام الشيء أو توجيهه، هو التزام بتحقيق نتيجة، ومن ثم لا سبيل للحارس بنفي هذا الخطأ بإثبات عكسه، ولا يبقى أمامه لدفع المسؤولية الا أن ينفي علاقة السببية بين فعل الشيء وبين الضرر الذي وقع، ويمكن لحارس الشيء التخلص من مسؤوليته بإثبات عدم خطأه، ولا يستطيع التخلص من المسؤولية المدنية الا بإثبات السبب الاجنبي[٣١].

وقد قضت محكمة النقض المصرية في قرار لها بالخطأ غير القابل لاثبات العكس وجاء في القرار بان "مسؤولية حارس الشيء تقوم على اساس مفترض وقوعه من حارس الشيء افتراضا لايقبل اثبات العكس..." [٣٢].

كما قضت محكمة بداءة الديوانية في قرار لها بالزام المدعى عليه مدير شركة الاثير/ اضافة لوظيفته برفع برج الهاتف المحمول الذي يسبب ضرر للمدعين وعوائلهم نتيجة الاشعة غير المؤينة الصادرة عن البرج وقد استندت المحكمة في تحديد الضرر الى الخبرة التي تعد دليل من ادلة الاثبات[٣٣].

ونحن نرى ان الأخذ بنظرية الخطأ الثابت غير قابل لإثبات العكس لا يغطي كافة الأضرار الناجمة عن الاشعة غير المؤينة الصادرة عن منظومات الهاتف المحمول، لان السبب الأجنبي يعدم المسؤولية عن

---

(٣٠) شوان محي الدين، المسؤولية عن الاشياء التي تتطلب عناية خاصة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، بيروت، ٢٠١٢، ص١٣٥.

(٣١) د. عبد الحليم عبد القادر ابو هزيم، المسؤولية عن الاشياء غير الحية، ط١، دار الثقافة، عمان، ١٩٩٨، ص ٧٦.

(٣٢) قرار محكمة النقض المصرية رقم ٢٨٠١ في ١٩٩٤/٢/٤ نقلا عن ابراهيم سيد احمد، المرجع السابق، ص٢٨٨.

(٣٣) قرار محكمة بداءة الديوانية رقم ٥٦/ب/٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/٦/٣.

الاشياء، فالمشرع جاء في نهاية نص المادة (٢٣١) من القانون المدني العراقي[٣٤] "... مالم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه..."، وهذه عقبة أمام المتضرر الذي يجد نفسه بلا حماية تشريعية، بحيث لو نجح حارس منظومات الهاتف المحمول والمسؤول عن الضرر في اثبات أن الضرر كان لابد واقعاً، حيث يعزي الى القوة القاهرة أو فعل الغير، ولا يعزى للحارس ولا يد له فيه.

المطلب الثاني

تحمل التبعة اساس المسؤولية المدنية عن اضرار الاشعة غير المؤينة

فكرة هذه النظرية ان كل شخص يمارس اعمالا ويستعمل اشياء من شانها ان تسبب اضرار للأخرين يجب عليه ان يتحمل نتائج اعماله وافعاله، والمخاطر التي تنتج عنها، ويكون مسؤول عنها ولو كان قد التزم في سلوكه ولم يصدر عنه اي خطأ[٣٥]، اذ تقوم هذه النظرية على عنصر الضرر، ولا تعتد بالخطأ كونه ركناً من اركان المسؤولية، ويكون اساس المسؤولية المدنية للشركات المالكة لمنظومات الهاتف المحمول عن اضرار الاشعة غير المؤينة الصادرة عنها هو الفعل المحدث للضرر، اي تقوم المسؤولية على السببية المادية بين نشاط الشركات و الضرر الناتج من ممارسة هذا النشاط، وعلى المتضرر ان يثبت الضرر، والعلاقة السببية بين الضرر والنشاط الذي احدث الضرر، لان الشركات تسال وفقا لهذه النظرية لا على اساس الضرر الذي وقع بخطئها وانما على اساس الضرر الذي وقع بفعلها ونشاطها، وهو ما يتفق مع التطور الاقتصادي، فبعد ان اصبحت منظومات الهاتف المحمول مصدر خطر كبير، وفي ذات الوقت تدر اموال ضخمة على الشركات المالكة لها، فلابد من تعويض الأضرار التي تحدثها الاشعة غير المؤينة الصادرة عن هذه المنظومات[٣٦].

وتقوم هذه النظرية على قاعدة الغُرم بالغنم فهي لا تعتد بركن الخطأ وانما تكون المسؤولية المدنية قائمة على وقوع الضرر فقط، اذ من الصعب اثبات خطأ حارس النشاطات الملوثة للبيئة ومنها منظومات الهاتف المحمول وما تسببها من اضرار، فمن الضروري تطبيق قاعدة الغُرم بالغنم على كل شخص يستفيد من ممارسة نشاط يشكل خطرا على البيئة والانسان ويدر من ورائه منفعة، فيجب عليه أن يتحمل مغارمها

---

(٣٤) تقابلها المادة (١٣٨٤) من القانون المدني الفرنسي والمادة(١٧٨) من القانون المدني المصري.

(٣٥) د. رائد محمد النمر، الحراسة في نطاق المسؤولية عن الاشياء، دار وائل للنشر، ط١، عمان، ٢٠١٥، ص٦٠.

(٣٦) د. جبار صابر طه، اقامة المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع على عنصر الضرر، مطبعة الشعب، بغداد، ١٩٨٦، ص ٩٦.

والمسؤولية عن الضرر الذي يسببه نشاطه للغير[٣٧]، ومن يغنم عن تشغيل مشروع معين عليه ان يغرم التعويض عن الضرر الناجم عن هذا التشغيل، والشركات المالكة لمنظومات الهاتف المحمول التي تحصل على فائدة من هذه المنظومات، تلزم بتعويض أضرار الاشعة غير المؤينة الصادرة من المنظومات، وبما انه لا يمكن الاستغناء عن استخدام التكنلوجيا الحديثة، لما تحققه من تقدم ورفاهية للإنسانية، اذن على الشركات المالكة لمنظومات الهاتف المحمول أن تضع في ضمن اعتباراتها وهي تحصل على الترخيص لهذه المنظومات، انها ستتحمل المخاطر المحتملة الناجمة عن الاشعة الكهرومغناطيسية غير المؤينة الصادرة عنها، وما يترتب عليه من الالتزام بالتعويض عن الاضرار الناشئة عنها، نظيراً ما تحصل عليه من ارباح، وبذلك يضمن المتضرر الحصول على التعويض دون الحاجة لإرهاقه بعبء اثبات خطأ الشركات المالكة لمنظومات الهاتف المحمول[٣٨].

وقد قضت محكمة (Toulon) الفرنسية بان عدم وجود يقين علمي على اضرار منظومات الهاتف المحمول لاتحول دون الحكم بالتعويض عن الخطر المفترض، وان التزام المدعى عليه شركة اتصالات بويج تيلكوم باللوائح والشروط لتنصيب الابراج غير كاف للتخلص من المسؤولية، وقررت المحكمة بالزام المدعى عليه بالتعويض النقدي وقدره (٧٠،٠٠٠) يورو وتعويض عيني يتمثل بازالة البرج[٣٩].

اذ ليس من العدالة ان يحصل صاحب النشاط على ثمرة ويستأثر بما يدر عنه من فوائد ومنافع ويترك للغير ان يتحمل مخاطر هذا النشاط، بل العدالة تقتضي جبر الضرر في حال وقع ضرر ولم يكن وقوع هذا الضرر نتيجة خطأ احد ما، فمن العدل ان يتحمل هذه المخاطر كما له النفع حققت عليه التبعة ، وليس من العدالة أن يتحمل المتضرر ما وقع له من ضرر بسبب عدم تمكنه من اثبات الخطأ، أو ان النشاط الذي ألحق به الضرر يعد مشروعا[٤٠].

وان الشركات المالكة لمنظومات الهاتف المحمول عندما تقوم بنصب الابراج من اجل تقديم الخدمات الى المشتركين وتحصل في المقابل على ربح مادي فليس من المنطق ان يتحصل الاشخاص لقانطين

([٣٧]) د. سعيد سعد عبد السلام، المرجع السابق، ص ١٢٤.

([٣٨]) د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة الاسلامية، دار الجامعية الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٥، ص٢٥٣.

([39]) TGI Toulon,20mars2006,RGN:04l01012.on link: http://www.nextup.orgLpdf

([٤٠]) د. امجد محمد منصور، المسؤولية عن الاضرار الناجمة عن الجمادات، دار الثقافة والنشر، ط١، الاردن، ٢٠٠٢، ص٦٤ .

بالقرب من هذه الابراج مخاطر الاشعة غير المؤينة المنبعثة من ابراج الهتف المحمول، لذا تتحمل الشركات المالكة لمنظومات الهاتف المحمول المسؤولية عن هذه المخاطر في مقابل ما تجني من ارباح[٤١].

كما ان كل من يستحدث خطراً متزايداً للغير، من خلال استخدامه أشياء ومواد خطرة، فعليه أن يتحمل تبعة هذا الخطر ويلتزم بتعويض الضرر الناجم عن هذا الاستخدام، وبالتالي فان الشركات المالكة لمنظومات الهاتف المحمول تتحمل ما يصيب الغير من ضرر نتيجة المخاطر المستحدثة لمنظومات الهاتف المحمول والاشعة غير المؤينة الصادرة عنها، وان لم يتوافر خطأ يمكن اسناده لهذه الشركات[٤٢].

وقد نصت المادة (١١٠/اولا/١) من قانون حماية وتحسين البيئة الفرنسي رقم٩١ لسنة١٩٨٣ المعدل بالقانون ١٠٨٧ لسنة ٢٠١٦ على "ان عدم وجود اليقين العلمي، نظرا للمعرفة العلمية والتقنيات المتوفرة في زمن معين لايكون حائلا دون اتخاذ تدابير فعالة ومتناسبة ومقبولة اقتصاديا من حيث التكلفة لمنع خطر محقق بصورة لا رجعة فيها يهدد بالحاق ضرر جسيم بالبيئة".

و اخذت محكمة باريس بنظرية تحمل التعبة في قرار لها اذ قضت بان "مسؤولية مالك الشيء لا تنتج عن قرينه الخطأ بل عن ذلك المبدأ العادل الذي يقضي بان من يجني من فعل شيء يجب ان يتحمل ما يسببه من ضرر"[٤٣].

كما قضت محكمة (Versailles) الفرنسية في قرار لها بإزالة برج هاتف محمول من موقعه وسببت القرار بان مشروعية النشاط وفائدته للمجتمع ليست كافية في حد ذاتها لاستبعاد وجود ضرر، وان النقاش العلمي حول اضرار الاشعة غير المؤينة الصادرة عن ابراج الهاتف المحمول لايزال مفتوحا لكن الدراسات لم تؤكد خلو هذه الابراج من احتمال حدوث ضرر في المستقبل[٤٤].

ونحن نرى ان نظرية تحمل التبعة اكثر ضمان للمتضرر في بسط حماية شاملة من الاشعة غير المؤينة الصادرة عن منظومات الهاتف المحمول حيث تؤسس على عنصر الضرر من دون حاجة الى

---

(٤١) عباد قادة، المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية، دار الجامعة الحديدة، الاسكندرية، ٢٠١٦، ص١١٣.

(٤٢) د. جبار صابر طه، المرجع السابق، ص٩٨.

(٤٣) قرار محكمة باريس الفرنسية في ١٩٢٠/٤/٢٣ نقلا عند. اياد عبد الجبار ملوكي، المرجع السابق، ص١٦٥.

(44) CA Versailles,4feveier 2009,N:08/08775. On link: https://www.legifrance.gouv.fr

اثبات خطأ الشركات المالكة لمنظومات الهاتف المحمول، أو افتراض خطأها، خاصة وان الضرر الناتج من الأشعة الكهرومغناطيسية غير المؤينة الصادرة عن منظومات الهاتف المحمول لا يظهر الا بعد مرور فترة، اذ ان تعويض الضرر ولو بغير خطأ يعد أكثر الأسس القانونية ملائمة لطبيعة الاضرار الناجمة عن الاشعة غير المؤينة لمنظومات الهاتف المحمول، وندعو المشرع في العراق أن يتدخل بتشريع بقانون ينص صراحة تحمل التبعة في المسؤولية المدنية عن اضرار الاشعة غير المؤينة الصادرة عن منظومات الهاتف المحمول، فحقوق الأشخاص تستحق أن تحتل مكاناً أكثر أهمية في نطاق المسؤولية المدنية.

الخاتمة

توصلنا في نهاية هذه الدراسة إلى النتائج الاتية، ونسعى الى تقديم بعض التوصيات، وكما يأتي:

أولا: النتائج:

حاول الفقه تحديد الاساس القانوني للمسؤولية المدنية عن اضرار الاشعة الكهرومغناطيسية غير المؤينة، لعدم تنظيم هذه المسؤولية بتشريعات معظم الدول المقارنة، كما ان القضاء تباينت احكامه في تحديد اساس هذه المسؤولية، وقد استبعدنا المسؤولية المدنية القائمة على اساس الخطأ واجب الاثبات، لكونها قاصرة عن استيعاب المسؤولية المدنية عن اضرار الاشعة غير المؤينة لمنظومات الهاتف المحمول، ولا تكفي لحماية المتضرر بسبب صعوبة اثبات خطأ حارس منظومات الهاتف المحمول، كما ان الحارس يستطيع أن يدفع مسؤوليته اذا استطاع اثبات انتفاء الخطأ في جانبه، وإثباته أن سلوكه يتفق وسلوك الشخص المعتاد من خلال اقامة الدليل بانه اتخذ جميع الاجراءات والتدابير التي تستلزمها القوانين والتعليمات، واتخذ ما يجب عليه من حيطة، طبقاً لمعيار الرجل العادي وأنه لم يخالف القوانين والتعليمات المعمول بها.

وتوصلنا الى انه لايمكن الأخذ بنظرية الخطأ المفترض قابل لإثبات العكس، لانها لاتحقق حماية للمتضرر في حال قيام حارس منظومات الهاتف المحمول بإثبات عدم صدور خطأ من جانبه وبالتالي التخلص من المسؤولية المدنية.

واتضح لنا ان الأخذ بنظرية الخطأ الثابت غير قابل لإثبات العكس لا تغطي كافة الأضرار الناجمة عن الاشعة غير المؤينة الصادرة عن منظومات الهاتف المحمول، لان السبب الأجنبي يعدم المسؤولية عن الاشياء.

وتبين لنا ان نظرية تحمل التبعة اكثر ضمان للمتضرر في بسط حماية شاملة من الاشعة غير المؤينة الصادرة عن منظومات الهاتف المحمول حيث تؤسس على عنصر الضرر من دون حاجة الى اثبات خطأ الشركات المالكة لمنظومات الهاتف المحمول، أو افتراض خطأها، خاصة وان الضرر الناتج من الأشعة الكهرومغناطيسية غير المؤينة الصادرة عن منظومات الهاتف المحمول لا يظهر الا بعد مرور فترة، اذ ان تعويض الضرر ولو بغير خطأ يعد أكثر الأسس القانونية ملائمة لطبيعة الاضرار الناجمة عن الاشعة غير المؤينة لمنظومات الهاتف المحمول.

ثانيا: التوصيات:

نوصي المشرع في العراق الى عدم اعتماد القواعد العامة في القانون المدني في تحديد اساس المسؤولية المدنية عن اضرار الاشعة الكهرومغناطيسية غير المؤينة الصادرة عن ابراج الهاتف المحمول ، ونوصي بتشريع قانون خاص او تعديل قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ من خلال اضافة نص صريح بتحمل التبعة من قبل الشركات المالكة لمنظومات الهاتف المحمول في المسؤولية المدنية عن اضرار الاشعة غير المؤينة الصادرة عن منظومات الهاتف المحمول، فحقوق الأشخاص تستحق أن تحتل مكاناً أكثر أهمية في نطاق المسؤولية المدنية القانونية، وتؤسس المسؤولية المدنية على عنصر الضرر من دون حاجة الى اثبات خطأ الشركات المالكة لمنظومات الهاتف المحمول، أو افتراض خطأها، اذ يعد أكثر الأسس القانونية ملائمة لطبيعة الاضرار الناجمة عن الاشعة غير المؤينة لمنظومات الهاتف المحمول.

المراجع والمصادر

اولا: الكتب

١. د. إبراهيم طه الفياض، المسؤولية عن الاشياء في قضاء مجلس الدولة الفرنسي والفقه والقضاء المدني، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، السنة الخامسة، العدد الاول، ١٩٨١.

٢. د. احمد خالد الناصر، المسؤولية المدنية عن اضرار تلوث البيئة البحرية، ط١، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٩.

٣. د. احمد عبد التواب محمد بهجت، المسؤولية المدنية عن الفعل الضار بالبيئة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.
٤. د. احمد محمد الرفاعي، التعويض عن الكوارث التكنولوجية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.
٥. د. السيد عيد نايل، مخاطر الاشعاعات النووية وتعويض العمال عن اضرارها، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤.
٦. د. امجد محمد منصور، المسؤولية عن الاضرار الناجمة عن الجمادات، دار الثقافة والنشر، ط١، الاردن، ٢٠٠٢.
٧. د. انور طلبة، المطول في شرح القانون المدني، ج٤، المكتب الجامعي الحديث، ط١، الاسكندرية، ٢٠٠٤.
٨. د. اياد عبد الجبار ملوكي، المسؤولية عن الاشياء وتطبيقاتها، مطبعة الشعب، بغداد، ١٩٨٢.
٩. د. جبار صابر طه، اقامة المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع على عنصر الضرر، مطبعة الشعب، بغداد، ١٩٨٦.
١٠. د. رائد محمد النمر، الحراسة في نطاق المسؤولية عن الاشياء، دار وائل للنشر، ط١، عمان، ٢٠١٥.
١١. د. سعيد سعد عبد السلام، مشكلة تعويض اضرار البيئة التكنولوجية، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٦.
١٢. د. سمير حامد الجمال، الحماية القانونية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.
١٣. د. عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن فعل الاشياء، ط١، منشورات عويدات، بيروت، ١٩٨٠.
١٤. د. عبد الحليم عبد القادر ابو هزيم، المسؤولية عن الاشياء غير الحية، ط١، دار الثقافة، عمان، ١٩٩٨.
١٥. د. عطا سعد محمد حواس، الاساس القانون للمسؤولية عن اضرار التلوث، دار الجامعة الجديد، الاسكندرية، ٢٠١٢.
١٦. د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة الاسلامية، دار الجامعية الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٥.
١٧. شوان محي الدين، المسؤولية عن الاشياء التي تتطلب عناية خاصة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، بيروت، ٢٠١٢.

١٨. عباد قادة، المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية، دار الجامعة الحديدة، الاسكندرية، ٢٠١٦.

ثانيا: التشريعات:

١٩. القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ المعدل.
٢٠. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل.
٢١. قانون حماية وتحسين البيئة الفرنسي رقم٩١ لسنة١٩٨٣ المعدل بالقانون ١٠٨٧ لسنة ٢٠١٦.
٢٢. قانون البيئة المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ المعدل.
٢٣. اللائحة التنفيذية لقانون البيئة المصري رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥.
٢٤. قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩.
٢٥. تعليمات الوقاية من الاشعة غير المؤينة الصادرة عن منظومات الهاتف المحمول رقم (١) لسنة ٢٠١٠ في العراق.

ثالثا: القرارات القضائية:

٢٦. محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٢٦٣، ١٩٧٤/١٢/٣١، مجموعة احكام النقض، المكتب الفني، السنة ٢٥.
٢٧. محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٣١٦، ١٩٧٨/٤/٢٤، مجموعة احكام النقض، المكتب الفني، السنة ٩.
٢٨. قرار محكمة النقض المصرية رقم ٢٨٠١ في ١٩٩٤/٢/٤.
٢٩. قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية رقم ٢٤٨٨٨/هيئة مدنية/١٩٩٤ في ١٩٩٥/١٢/٣٠.
٣٠. قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية رقم ١٠٩/الهيئة المدنية/٢٠٠٠/في ٢٠٠٠/٥/٢٣.
٣١. قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية رقم ٨٦/الهيئة المدنية/٢٠٠٢ في ٢٠٠٢/٣/٢٧.
٣٢. قرار محكمة تمييز اقليم كردستان العراق رقم ١٢/ الهيئة المدنية/٢٠٠٤ في ٢٠٠٥/١/١٥
٣٣. قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية رقم ١٧٣٠/هيئة استئناف عقار/٢٠٠٥ في ٢٠٠٥/٩/١٤.
٣٤. قرار محكمة بداءة الديوانية رقم ٥٦/ب/٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/٦/٣.
٣٥. قرار محكمة بداءة جلولاء رقم ٢٤/ب/٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/٣/٢٢.
٣٦. قرار محكمة بداءة البياع رقم ١٤٨٥/ب/٢٠٢٠ في ٢٠١١/٢/٢٨.

٣٧. قرار محكمة بداءة الطارمية رقم ٣٠٩/ب/٢٠١٠ في ٢٠١١/٤/١٤.
٣٨. قرار محكمة بداءة بغداد الجديدة رقم ١١٩/ب/٢٠١٦ في ٢٠١٦/٨/٢٣.
39. TGIToulon,20mars2006,RGN:04l01012.onlink: http://www.nextup.orgLpdf
40. CA Versailles,4feveier 2009,N:08/08775. On link: https://www.legifrance.gouv.fr